

شرح منهاج الطالبين ٧ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد إسماعيل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ايها الاخوة الاخوات نواصل مذاكرتنا في منهاج الطالبين للامام النووي رحمه الله تعالى في فقه الشافعية - [00:00:02](#) ونسأل الله تعالى ان يزيدنا ايمانا ويقينا وفقها نسأله تعالى ان يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح توقفنا عند قول المؤلف رحمه الله تعالى في شرط الواصل الى جوف الصائم حتى يكون مفطرا - [00:00:21](#) قال وكونه بقصد وصل جوفه ذبابة او بعوضة او غبار الطريق وغريلة الدقيق لم يفطر وهذا نقل عليه الاجماع كما في المغني قال لا نعلم فيه خلافا ونقله ايضا ابن جزى من المالكية - [00:00:43](#) اذا لو وصل جوفه ذبابة صائم دخلت في حلقه ذبابة بلعها او كما قال او بعوضة او غبار الطريق وغريلة الدقيق لما مثلا ينخل الدقيق ودخل في حلقه شيء من الدقيق والطحين - [00:01:13](#) قال لم يفطر هذا بالاجماع طبعاً هذا الاخوة لانه لا يستطاع الاحتراز منه. يعني هذه امور يشق على الانسان ان يحترز منها اصف الى ذلك انها دخلت بغير قصده الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:01:42](#) ما جعل عليكم الدين من حرج وهذا مثل المكروه ما سيأتي معنا والنبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء يعني فلا قضاء عليه او في الموقوف طيب لو قال قائل لماذا لا تأمره بان يطبق فمه - [00:02:02](#) النووي رحمه الله يقول في المجموع ولا يكلف اطباق فمه عند الغبار والغريلة. لان فيه حرجا لان فيه حرجا اذا يرجع الى هذا الاصل العظيم في الدين وهو اليسر - [00:02:26](#) يقول الجويني والظابط للمذهب في هذا الفن ان الشرع لم يكلف لم يكلف الصائم الامتناع من افعال في العادة يغلب ميسر الحاجة اليها. اذا كان الغالب انه لا يصل الواصل بسببه الى الجوف - [00:02:42](#) وما ذكرناه من هذا القبيل يعني آآ في الغالب هذا لا يصل الى الجوف وهذه افعال آآ يعني يحتاج اليها الانسان قال فان وصول فان وصول واصل على دور وليس للصائم فيه قصد - [00:03:00](#) وانما قصد في السبب العام الذي يغلب عدم الوصول معه. فليعتقد ان هذا محطوط وفاقا اعف عنه بالاجماع طبعاً هم يذكرون ذكر النووي انه لو فتح فمه عمدا يعرف انه اذا فتح فمه - [00:03:22](#) في هذا الحال سيدخل في فمه شيء من هذا الامر اليسير اه الذي يشق الاحتراز منه لكن هو الان يعتمد هذا وطبعاً اخوة اذا كان هذا كثيرا يعني بحيث انه يفطر فهذا نعم يفطر به لانه الان قصد - [00:03:42](#) هنا صورة المسألة اذا كان بدون قصد اما اذا كان يعرف انه اذا فتح فمه سيدخل فيه مثلا ذباب وتعمد هذا يعني مثلا جو في كثير من الذباب مثلا وفتح فمه - [00:04:00](#) هذا متهاون بصيامه هذا يفطر اما بالنسبة للغبار والدقيق فهذا اذا تكاثر مثل ما قلنا في الدخان والله اعلم طبعاً كذلك مثل هذه المسألة يعني هذي يذكرها الاحناف في الدمع مثلا - [00:04:15](#) فيقولون يعني يعفى عن اليسير الذي شق الاحتراز منه. يعني مثلا دمة دعم دمة دعمتين يعني شي يسير هذا يعني يعفى عنه اذا كان بدون قصد كما عرفنا لكن اذا تكاثر - [00:04:35](#) وقصد فتح فمه لهذا هذا يفطر الصائم. اذا كان كثيرا وجد ملوحته وطعمه بلع يعني يشعر انه يبلع شيء هذا يعني يحترز منه طيب ثم

قال لما ذكر هذه الامور التي يشق الاحتراز منها ذكر شيئا يشبهها وهو - [00:04:52](#)

اللعاب الرقيق قال ولا يفطروا ببيان ريقه من معدنه او من معدنه ثم ذكر شروطا لهذا. فلو خرج عن الفم ثم رده وابتلعه او بل خيطا بريقه ورده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل - [00:05:16](#)

او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره او متنجسا افطر طيب هنا قال ولا يفطر ببلع ريقه من مأذنه من مأذنه معدنه يعني تحت اللسان في التحفة قال اجماعا المحتاج قال اجماعا يعني لا يفطر ببلع الرقيق هذا باجماع العلماء لان ايضا هذا - [00:05:36](#)
يعني في جسم الانسان يشق التحرز منه. عفي عنه طيب هنا قال لا يفطر ببلع ريقه هذا قيد فلو بلع ريق غيره لو بلع ريق غيره افطر قال النووي اتفق العلماء على انه - [00:06:10](#)

اذا ابتلع ريق غيره افطر نقل نووي الاتفاق على هذا في المجموع وهكذا يعني ذكر آالفقهاء في المذاهب الاربعة هناك حديث ما بالتنبيه الاخوة عند ابي داود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبله وهو صائم ويمص لسانها -

[00:06:34](#)

هذا لا يصح. هذا الحديث ضعيف لا يصح. قال ابن الاعرابي هذا من رواية سنن ابي داود بلغني عن ابي داود انه قال ليس هذا الاسناد صحيحا. او ليس هذا الاسناد بصحيح - [00:07:10](#)
ابو داود وفيه محمد ابن دينار ضعيف وتفرد بهذه اللفظة والحديث معروف النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل عائشة وهو صائم لكن ليس فيه هذه الزيادة ويمص لسانه هذا - [00:07:24](#)

لم يثبت هنا آالففيه محمد بن دينار ضعيف فرد هذه اللفظة وفيه سعد بن ابي اوس يعني محمد ابن دينار يروي عن سعد ابن ابي اوس ايضا ضعيف ويروي هذا عن مصدع - [00:07:38](#)
ابي يحيى عن عائشة ومصدع هذا ابن معين قال لا اعرفه وقال ابن حبان ينفرد عن الثقات بالفاظ الزيادات. مما يوجب ترك من فرد منها مضاعفة الحديث الشيخ الالباني من قبل ابن حجر رحمه الله في الفتح - [00:07:56](#)

وقال ابن حجر ولو صح فهو محمول على من لم يبتلع ريقه الذي خال طريقها اه طبعها هذا ذكره اه النووي كذلك في المجموع هذا التأويل ابن قدامة انه يجوز ان يمسه لكن لا يبتلعه - [00:08:16](#)

يعني هذا احتمال واحتمال اخر قال ابن قدامة ولانه لم يتحقق انفصال ما على لسانها من البلل الى فمه. فاشبه ما لو ترك حصة مبلولة في فيه او لو تمضمض بماء ثم مجه - [00:08:37](#)

يعني يريد ان يقول يعني لعله يكون شي يسير جدا بحيث ما انفصل اه لعاب وانما كانت مجرد رطوبة لكن اه الشاهد الاخوة ان هذه مسألة قد يتساهل فيها بعض الازواج مع زوجته - [00:08:55](#)

في نهار رمضان فعليه ان لا يقدم على هذا النوع من انواع القبل. يقبل زوجته لكن ليس بالطريقة هذي نعم لان الاحاديث التي آالذي في في المسألة هذا حديث ضعيف - [00:09:13](#)

وكما قلنا يعني اذا حقا يعني مص ريق زوجته هذا يفطر باتفاق العلماء ثم قال فلو خرج عن الفم ثم رده وابتلعه يعني افطر يعني الان هو يذكر شروط حتى يكون الرقيق غير مفطر - [00:09:28](#)

فهذا الشرط ماذا ان يبتلعه من معدن من معدنه هذا الشرط الاول قلنا ان يكون ريقة ما يكون ريق غيره. الشرط الثاني هنا من معدنه فيخرج عن هذا الشرط ماذا؟ لو خرج عن الفم - [00:09:52](#)

ثم رد وابتلعه. الان هذا اللعاب ليس من معدن اللسان وانما خارج عن الفم يعني واحد يعني هكذا اخ يعني اخرج جمع ريقا كثيرا ثم اخرجها الى شفته ثم بلعه - [00:10:11](#)

فهذا يفطر هذا يفطر طبعاً ما يقال هذا تكلف وكذا لا. هو الان ينبه على صور حقيقة ممكن بعض الناس يتساهل فيها. او يعني يظنه الامر سواء فهذا ذكره يعني الشافعية والحنابلة - [00:10:33](#)

والحنفية وان كان الحنفي عندهم معروفة مسألة كما مرت معنا اذا كان الشيء متصلا يعني ما يكون مفطرا الا اذا انفصل فيقولون

الريق اذا كان متصلا بما فيه يعني ما اغلق شفثيه ما يفطر اما اذا - [00:10:54](#)

اغلق الشفتين وانفصل ثم بلعه يقولون مفطر والمالكية ليس لهم كلام في المسألة لكن يعني هم يقولون من جمع ريقه ثم ابتلعه فيها قولان ما بالك بهذه اشد الماوردي في الحاوي نقل الاجماع قال هذا يفطر بالاجماع - [00:11:13](#)

لماذا الاخوة؟ لان هذا اصبح كسائر السوائل يعني قال الجويني هو فهو بمثابة ما لو القاه على كفه ثم رده يعني تخيل واحد مثلا تفل تفالا كثيرا مثلا في كفه او في كأس - [00:11:34](#)

بلغ شيء ثم شربه هذا يفطر فكذلك ما الفرق بين الشفا وبين الكف او الكأس فهذا يفطر عند عامة العلماء بل نقل الموردي الاجماع عليه اه نعم قال او بل خيطا - [00:11:54](#)

بريقه ورده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل يعني ايضا هذا نفس تابع للشرط الاول يكون من معدنه الان ايضا هذا خارج الريق خارج الفم او بل خيطا بريقه قال في كفاية آآ النبي كما يفعل الخياطون - [00:12:22](#)

الخياط لما يخييط ويريد ان يضع الابرة خيط في الابرة ربما يضع شيئا من الرطوبة على الخيط يقول او بل خيطا بريقه ورده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل افطر طبعها هنا الاخوة - [00:12:44](#)

هذا ذكره الشافعي وذكره الحنفية ايضا هذا موجود عند الحنفية لكن الجويني ذكر وجها اخر طبعها هذا الاخوة تلاحظ هنا ما ذكر على الاصح او الابهر كذا لا يعني انه كانه ما في خلاف - [00:13:08](#)

المذهب النووي في المجموع قال فيه وجهان فصحوه مو به قطع الجمهور انه يفطر. انه لا ضرورة اليه ما في ضرورة لماذا يفعل مثل هذا ونقل الجويني او نقل نوع الجويني وجها اخر - [00:13:25](#)

حكاه عن شيخه انه لا يفطر طبعها كلام الجويني عن شيخه ورجحه والجويني او مال اليه قال ينقل عن شيخه فان ذلك القدر النذر اقل اقل مما يبقى من اجزاء الماء في داخل الفم بعد المضغطة - [00:13:45](#)

خياطة يبيل الخيط ثم مثلا يبتلع هذا البلل او هذا اللعاب وهذا الريق يقول هذا اقل من الماء الذي يبقى بعد المضغطة وقال الجويني وللاحتمال في هذا مجال وهذي عبارة كثيرة نكررها في كتابه - [00:14:10](#)

المطلب وللاحتمال في هذا المجال يعني كانه يعني يوافق شيء في شيخه في هذا بالفعل هذا محتمل ويمكن الاخوة ما يكون هناك اه تعارض بينما في المتن وبين كلام الجويني. لماذا؟ لانه قال وعليه رطوبة تنفصل - [00:14:33](#)

يعني تأمل في كلمة تنفصل لانه يعني ليس قليلا او ليس مجرد رطوبة كمجرد رطوبة هذا امر سهل لكن يعني مثل ما ورد في الحديث يمص لسانها واولوه فكذلك هنا - [00:14:51](#)

يعني اه يكون يسيرا. ذلك الغزالي او في شرح مشكل الوسيط نعم قال هذا اذا اعدوا فيه شيء من عين الريق يمكن فصله يمكن فصله قال واما مجرد البل فلا بأس به - [00:15:06](#)

هذا يعني تفريق جيد يعني مثلا لو بالغ مثلا كان خيط صوف واراد ان يفتله لو بالغوا حتى الراي يرى عليه شيء من اللعاب ثم بلعه؟ نعم نقول هذا يفطر - [00:15:27](#)

اما ان كان مجرد يمسه يسويه فقط وعليه بلل يسير ثم مصوا مرة اخرى فهذا ليس فيه شيء. مجرد بلل انا بصراحة اول ما قرأت المتن هكذا قبل ما اشوف الشروحات ولا - [00:15:41](#)

ايش التكلف هذا معقولة هكذا لكن سبحان الله لما تدقق في كلام العلماء بالفعل يعني يكون هذا امر واقعي وبالفعل هذا عليه عامة العلماء لكن مع اه التنبه لهذي القيود حتى ما نفع في - [00:16:02](#)

التشدد وترك يعني اليسر في دين الاسلام المهم الشيء يكون ظاهرا نعم قال وابتلع ريقه مخلوطا بغيره او متنجسا افطر يعني في كل الحالات الثلاث او ابتلع طريقه هذا ممكن نقول شرط ثاني - [00:16:19](#)

شرط اخر في هذه المسألة كما ذكر في المجموع ان يتمحض الريق ان يتمحض الريق. فاذا كان مع الريق شيئا اخر قال او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره مثل ما قلنا يعني مع ريق غيره - [00:16:44](#)

او يعني بغيره قال هنا في التحفة قال الطاهر كصبغ خيط فتله بفمه يعني مثلاً خيط مصبوغ. واذا به مثلاً يفتله يعقد بفمه او كذا فاذا به يشعر طعم هذه الصبغة وإزالة الصبغة مثلاً - [00:17:04](#)

فينتبه لهذا قال او متنجساً متنجساً يقصد يعني بدم او بغيره قالوا لان في التحفة قال لانه بانفصاله واختلاطه وتنجسه صار كعين اجنبية يعني كأنه هنا الان مع الريق هناك عين اجنبية - [00:17:25](#)

اه يبلعها طبعاً هنا تأتي مسألة يعني الريق المختلط بدم يعني من عنده مشكلة في اللثة ويخرج يعني من فمه دم او بسبب قلع ضرس مثلاً آ بدأ يعني ظرف ظرسه يعني ينزف - [00:17:47](#)

هنا نعم اي نعم هذا سيدي ماهر هذا سيأتي في مسألة يعني الطعام الذي يبقى بين الاسنان اه لعاب تقصد ممكن اي نعم يعني حلاوة التمر مثلاً ممكن يعني شي يجري معه - [00:18:10](#)

يعني الريق يجري مع الريق يعني ما يستطيع ان يفصله طبعاً هذا الاخوة يعني هو قال ابتلع ريقه مخلوطاً بغيره او متنجساً افطر يرحمك الله هنا في المجموع قال كمن دमित - [00:18:35](#)

او انقلعت سنه قال يفطر بلا خلاف يعني في المذهب لان المعفو عنه هو الريق للحاجة. وهذا اجنبي غير الريق وهو مقصر به بخلاف غبار الطريق ونحوه آ التحفة قال ويظهر العفو عن ابتلي بدم لثته - [00:19:06](#)

بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه بدليل يعني رفع الحرج ابتلعه مع علمه به وليس له عنه بد فصومه صحيح مثل هذا التقييد لا بد منه الاخوة حتى هنا قال يعني - [00:19:35](#)

بخلاف غبار الطريق. النفس النووي في المجموع يعني لا يمكن الاحتراز منه. فذلك هنا المسألة الله اعلم يعني لابد من التقييد بهذا وان كان يعني يعني هنا اطلق وذلك يعني مثلاً في الموسوعة الكويتية رجعت المسألة قالوا في خلاف الشافعي والحنبلة يقولون يفطر مطلقاً - [00:19:55](#)

يعني هذه المسألة الريق المختلط بدم ممكن يعني هذا ظاهر الكلام لكن تلاحظ حتى في الشروح يذكرون مثل هذا اذا كان يعني الانسان ابتلي بهذا ولا يمكن الاحتراز منه هذا لا يفطر - [00:20:21](#)

اه ممكن يعني الدائم امره سهل يعني اه لكن حتى المؤقت يعني يقول لك الان ما يعني خرج الان مثلاً من لثته دم مختلط باللعب و حاول يمجّه مرة مرة لكن - [00:20:42](#)

يعني ما ما يذهب يعني من اول وهلة يعني يبقى مثلاً اه يقول له انا اكيد يعني بلعت ولو شي يسيرا يعني يعني قد يكون في مكان ما يستطيع اصلاً ان - [00:21:03](#)

يمجّه مثلاً فيعني لذلك عند المالكية مثلاً يقولون ان ابتلعه قادر على اخراج ذلك افطر قال من كثر عليه الدم اذا كان من علة دائمة فلا شيء عليه يبتلع منه شيئاً او لم يبتلع شف ذكر العلة الدائمة - [00:21:18](#)

وكذلك عند الحنفية يعني يعني يذكرون بعض الحالات هذه يقولون آ يعني ان وصل الى حلقه ولم يصل الى جوف فرق بين الجوف والحلق. ثم قالوا وان كان الدم غالباً على الريق - [00:21:39](#)

انه لا يمكن للاحتراز منه فصارت منزلة ما يبقى بين الاسنان يعني مسألة عدم الاحتراز منه وهذه مهمة هنا. بالك الشيخ بن باز رحمه الله تعالى عندما سئل عن هذا - [00:21:56](#)

قال وجب تفله فان ابتلعه متعمداً بطلاً وان لم يتعمد فلا شيء عليه يعني بقدر المستطاع يحاول ان يمج الريق المخلوط بشيء فاذا غلب على امره شق عليه ما عليه حرج ان شاء الله - [00:22:08](#)

اذا لم يتعمد رجعنا الى مسألة التعمد ايضاً هذي مهمة هنا خاصة وهو شيء يعني هو الذي يقدر هنا هو الذي يستفتي نفسه. هل هذا يشق الاحتراز منه او لا - [00:22:30](#)

هل غلب على امر او لا والله اعلم طيب ان الحنفية عندهم عشان مذهبهم يقولون وصل الى جوفه فان غلب الدم فسد صومه يعني يقول الدم اذا كان غالب وفعل وصل الى جوفه يقولون هذا يفسد - [00:22:42](#)

اما ان كان يعني يسيرا يصل الى الحلق لم يصل الى الجوف يعني يقول الى ان يصل الجوف ممكن ما ما يبقى شيء الا يفطر وان كان الدم غالبا على الريق. لانه لا يمكن الاحتراز منه - [00:23:10](#)

الله اعلم يعني مثل هذا التفريق ايضا فيه ما فيه لكن الشاهد انه تبقى مسألة انه ما تعمد وكان يشق الاحتراز منه. اهم شي يضبط بهذا والله اعلم طبيب قال ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح - [00:23:28](#)

نعم لو جمع ريقه هذا يدل على انه لو اجتمع شوف تعبیر الفقهاء دقيقة لو جمع هو الذي تعمد لكن لو اجتمع الريق يعني هو يتكلم الان كثيرا فاجتمع الريق - [00:23:47](#)

آآ هكذا تلقائيا بدون ان يتعمد هو ذلك ثم بلعه هذا لا يفطر بلا خلاف. لان هذا اصلا ليس بتعمد منه لكن هنا لو تعمد واحد يلعب وجمع ريقه او شعر بعطش فقال ليش انا اجمع ريقي وابلعه. مثلا - [00:24:01](#)

لو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح يعني في الاصح من الوجهين. اذا قال الاصح يعني هناك وجهان اه طبعا الاصح هذا هو عند الشافعية انه لا يفطر قال في التحفة كابتلاعه متفرقا من معدنه - [00:24:22](#)

يعني ما في فرق بين ايش التفريق والاجتماع قال الجوينو انما نشأ الوجهان من لفظ الشافعي فانه قال واكره العلك الشافعي قال واكره العلك فانه يحلب الفم فكأنه حاضر اجتماع الريق على خلاف العادة - [00:24:45](#)

يعني اه اذا كان على العادة مثل ما عرفنا نتكلم كثيرا بدون قصد ان يجمعه وهذا لا يفطر بلا خلاف عند الشافعية لكن اذا تعمد وضع في فمه العلك طبعا لا بد ان نفهم الاخوة العلك عند الفقهاء الاولين ليس كالملك في زماننا - [00:25:08](#)

العلم في زماننا يذوب وينفصل منه سكريات وطعم. لكن في زمانهم لا مجرد مادة يمضغها بدون ان يتحلل منها شيء طبعا اذا كان يتحلل من شيء هذا يفطر. العلك الموجود اليوم. اما اذا كان مثل ربل مثلا اخذه هكذا - [00:25:27](#)

بلاستيك او شي واخذ يمضغه الان طبعا هذا يجعل الفم يفرز لعابا اكثر وتعمد هذا فقال الشافعي اكره العلك فانه يحلب الفم هنا قال الشافعية اذا اكره يعني هذي ممكن ايش تدل على كراهة تحريم واذا فعلها يفطر - [00:25:48](#)

فهنا جاء وجه لكن الاصح الذي عليه الاكثر انه لا يفطر لان لا يذوب لا ينفصل منه شيء وهذا الذي عليه يعني المذاهب عند الحنفية انه يكره جمع الريق لا يفطر ويكره قالوا - [00:26:14](#)

عند الحنابلة كذلك وفيه وجه اخر عندهم وكذلك المالكية اه عندهم قولان وان كان راجح في المذهب انه لا قضى عليه يقول ابن حبيب خلافا لسحنون قال عليه القضاء يعني سبحان الله مثل الاوجه عند الشافعية كذلك عند المالكية والحنابلة لكن الذي عليه مذاهب في - [00:26:31](#)

عندهم انه لا يفطر نعم هذا واضح قال ولو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه. شف سبحان الله مسائل متشابهة. انتقل من الريق الى ايش؟ المضمضة والاستنشاق لو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه - [00:26:54](#)

تمضمض او استنشاق وبدون تعمد دخل جوفه. قال فالمذهب انه ان بالغ افطر. والا فلا ان لم يبالغ فلا يفطر طبعا لما يقول فالمذهب فالمذهب يعني من الطرق ولا هناك طرق اخرى من هناك طريق عند علماء الشافعية يقولون هذا يفطر مطلقا - [00:27:13](#)

هناك طريقة قلنا هذا لا يفطر مطلقا بالغ ولا ما بالغ؟ هناك الطريق الذي فيه التفصيل هو الذي يعني اه المذهب المعتمد يعني عند الشافعية مقابله اذا قال ماذا مقابله يكون مرجوحا - [00:27:38](#)

لا ينسب الى المذهب طبيب هذا اذا عند الشافعية انه اذا بالغ طبيب الان اذا ما بالغ اذا ما بالغ عند الشافعية والحنابلة لا يفطر عند الشافعي قول واحد اذا ما بالغ - [00:27:54](#)

لأأسف هناك اوجه هناك طرق كما عرفنا عند الشافعية في المذهب انه اذا لم يبالغ لا لا يفطر وهذا مذهب الحنابلة خلافا للحنفي والمالكية. حنفي المالكي الاخوة عندهم اذا تمضمض حتى لو ما بالغ - [00:28:18](#)

فنزل الماء بدون قصد قالوا هذا يفطر. ما عليه اثم. قال لكن هو افسد صومه الان. دخل الجوف شيء قالوا يفطر مطلقا هذا عند الحنفي والمالكية واختاروا المزني من الشافعية - [00:28:38](#)

قال ولو كان مخطئا اه لكن كما عرفنا يعني من شرط الواصل انه ايش يكون بدون قصد؟ هذا بدون قصد. خطأ النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ ان الله تجاوز لي عن امتي - [00:28:52](#)

الخطأ والنسيان والسكري وعليه فهذا يعني لا يفطر ان شاء الله هذا يشبه صمالكى الذي يأكل نسيانا يفطر يعني وطبعا هم يعني تعرفون الاخوة من مسائل النسيان والخطأ يعني يقولون هل يسقط الائم فقط - [00:29:11](#)

او يسقط الائم مع الضمان اذا كان حق الانسان او القضاء اذا كان في حق الله مثلا اه من هنا ايضا ينشأ الخلاف في مثل هذه المسائل. وتأتي معنا يعني بعض المسائل في هذا - [00:29:35](#)

طيب اذا بالغ الان طبعا قبل هذا الاخوة الصحيح هو مذهب الشافعي والحنابل لا يفطر وهذا جاء فيه اثار عن السلف هذا الذي يطمئنا عند ابن ابي شيبة انه اه يعني - [00:29:49](#)

اه عن عطاء رحمه الله تعالى سئل الانسان لعطاء استنثرت فدخل الماء حلقي فلا بأس قال لا بأس لم تملك وفقا لم تملك يعني ما قصدت سبق الماء وجاء هذا عن الحسن البصري والشعبي وحما - [00:30:07](#)

وجابر بن زيد يعني هؤلاء بعض المتابعين عطاء الحسن الشعبي هذا يعني قول جمع من السلف. طيب الان اذا بالغ النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال لقيت من صبر قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما - [00:30:29](#)

طيب هذا بالغ ولما بالغ بالفعل نزل الماء الى جوفه هذا عند الشافعية يفطر طبعا عند الحنفية والمالكية خلاص المسألة مفروغ منها ها لكن الان خلاف بين من الشافعية الحنابلة - [00:30:50](#)

عند الشافعية يفطر وهناك وجه اخر عندهم لا يفطر. كما عرفنا او يعني طريق عند الحنابلة وان كان يعني كثير في كتب الحنابلة ينقلون وجهين بدون يعني ترجيح لكن المعتمد في المذهب خاصة في كتب المتأخرين مثل الزاد انه - [00:31:11](#)

لا يفطر اذا عندنا الحنابلة يقولون لا يفطر. والشافعية يقولون يفطر طبعا الشافعي يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا فهذا تولد بسبب منهى عنه فاشبه الانسان عن مباشرة - [00:31:32](#)

مثل القبله والمباشرة اذا يعني اه مكروهة للصائم لكن اذا باشر حتى انزل يفطر ما يقول والله انا ما تعمدت من قال لك انك تصل لهذا الحد فكذلك قالوا في المضمضة - [00:31:55](#)

اه ايضا يمكن هذا يأتي معنا. نعم المضمضة لما يعني اه قاس النبي صلى الله عليه وسلم القبله على المضمضة لما جاء عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله فعلت شيئا عظيما - [00:32:17](#)

قال ماذا؟ قال قبلت امرأتي وانا صائم وهذا يعني شهوة لانه قال هشتت وقبلت امرأتي وانا صائم وقال ارأيت لو تميمضت فقال فكذلك يعني اذا تميمضت وما وصل الماء الى - [00:32:37](#)

الجوف ما عليك شيء كذلك انت تقبلت بدون ان يصل يحصل شيء طيب هذا مذهب الشافعية عند الحنابلة قالوا لا يفطر لماذا لانه بغير اختياره مشروع القاعدة وما له قصد ابا - [00:33:01](#)

حتى انك لو سألت الذي بالغ هل انت تريد ان اه يعني تفطر او يعني تشرب شيء من الماء ولو قطرات يقول لا والله انا لكن يعني فعلت هذا المتعود على المبالغة - [00:33:19](#)

ففعلت هذا حتى لو تعمدا انا مم يعني فعلت هذا نعم وليس حراما علي. هي مكروهة للصائم ليست حراما لكن هكذا الذي حصل. يقول هذا بدون اختياري طبعا هذا الاخوة القول والله اعلم - [00:33:35](#)

يعني اه ابن عثيمين رحمه الله تعالى قال لعدم القصد باعتبار القصد هنا والله اعلم اقوى اه صحيح المبالغة مكروهة لكنه يعني هي ليست سببا يعني غالبا الله اعلم سنقول يعني انه يفطر بهذا لان - [00:33:55](#)

يعني كثيرا ممكن انسان يبالغ ويكون متحرزا. ما ينزل في جوفه شيء والله اعلم يعني لا شك الاحوط ان يقضي. هذا احوط له. نقول احوط يقضي للخلاف القوي لكن ان ما قضى ما عليه. الامام احمد مع انه يعني شف المذهب عندهم يقولون لا يقضي لكن الامام احمد قال يعجبني ان يعيد الصوم - [00:34:27](#)

قد يعجبني ان يعيد الصوم الامام الشافعي رحمه الله تعالى في الام قال ولا يستبلغ في الاستنشاق الى ان قال اه وذكر انه اذا ذهب في رأسه انه قال يفطر - [00:34:53](#)

قال الربيع وقد قال الشافعي مرة لا شيء عليه يعني الربيع نقل القولين بالنص عن الشافعي. فليست حنا قلنا طرق صحيح يعني هذه الطرق بعضها قوي يعني قول نووي هنا في المذهب هذا شوية فيه يمكن يعني اشكال لان هذا نص الشافعي - [00:35:12](#) كما نقله الربيع. قال الربيع وهو احب الي وذلك انه مغلوب. هذا في الام شوفوا الربيع تلميذ الشافعي يرجح انه لا شيء عليه حتى لو بالغ يقول وهو احب الي وذلك انه مغلوب - [00:35:36](#)

مغلوب على امره فهو وقع شيء مكروه لكن يعني حصل هذا منه آآ والله اعلم هناك فرق يعني بين المبالغة وبين المباشرة المبالغة في المضمضة وبين المباشرة لان يعني الذي يباشر هي درجات - [00:35:54](#)

فهو يعلم يعني ما يكون الانزال الا اذا ايش يعني خلاص يعني يعرف من نفسه الان انه اذا زاد سيقع في في الامر يعني هذا في الغالب يعني بخلاف المبالغة في المظلمة يعني حتى لو بالغ ممكن يعني يعرف هو ابتداء يغلب على ظنه انه ايش ما ينزل شي - [00:36:28](#)

لو تعمد هذا لو قصد هذا طبعا يفطر لذلك نقول الله اعلم ولا يفطر لكن لو قضى هذا احوط وعندنا الفائدة الامام احمد قال يعجبني يعني ان يقضي والشافعي رحمه الله تعالى يعني في المقابل ايضا قال لا شيء عليه في يعني قول اختاره الربيع - [00:36:50](#)

الا انه مغلوب طيب اي نعم احسنت. هذه المجاوزة نعم نفس المسألة عند الحنابلة هم يذكرون المبالغة والمجاوزة يعني اذا زاد على الثالث وبعضهم طبعا يوسع يقول لو مثلاً تمضمض ليس في الوضوء - [00:37:12](#)

يعني مضمض بدون وضوء مثلاً وبعض السلف يعني او بعض العلماء يقول هذا يفطر هكذا مطلقا لكن هذا فيه اشكال. يعني لانه ما قصد. في النهاية يرجع الامر الى القصد - [00:37:35](#)

والله اعلم لكن مثل ما عرفنا يعني اذا قضى هذا احوط له في مثل هذه المسألة اذا بالغ فقط طيب قال ولو بقي طعام بين اسنانه فجري به ريقه لم يفطر - [00:37:47](#)

ان عجز عن تمييزه ومجه نعم ان بقي طعام بين اسنانه انظر هنا يشترطون ماذا فجري به ريقه جري به ريقه يعني لا يقصد ان يبتلعه. جري به الريق يعني مغلوب على امره - [00:38:06](#)

هذا الشرط الاول ان لا يقصد ابتلاعه قال لم يفطر فاذا نستفيد من هذا اذا ابتلعه عمدا هذا يفطر نعم يعني طبعا الشرط الثاني ايضا لا بد من الشرط الثاني قال لم يفطر - [00:38:29](#)

يعني اذا جري به ريقه بدون قصد لم يفطر بشرط ماذا ان عجز عن تمييزه ومجه طبعا اخوة ان عجز عن تمييزه ومجي هذا لا يفطر بالاجماع. كما نقل ابن المنذر - [00:38:53](#)

نقلوا ايضا عنه ابن قدامة اذا عجز خلاص لا يكلف الله نفسا الا وسعها طيب لكن اذا بقي شيء ويستطيع يعني مثل حبة يسيرة او يعني شيء يميزه ويحركه بلسانه. شيء يسير - [00:39:12](#)

هل هذا اليسير يعفى عنه اذا تعمد ابتلاعه عند الشافعية والحنابلة يقولون هذا يفطر اذا اه استطاع ان يميزه وان يمججه ثم ابتلعه قصدا هذا يفطر قال ابن قدامة ولنا انه بلع طعاما يمكنه لفظه باختياره ذاكرا لصومه فافطر به - [00:39:37](#)

كما لو ابتداء الاكل يعني تخيل لو ان هذه الحبة كانت خارج الفم وجا واخذها وبلعها يفطر ولا لا؟ يفطر صحيح اه يعني هذا تعمد بلع هذا الامر طبعا الحنفية يفرقون - [00:40:10](#)

هذا خلافا للحنفية. الحنفية يقولون اذا كان كالسمسة فما دونها لا اسف ان كان مقدار الحمصة او اكثر يفسد يفسد صومه وان كان دون الحمصة والله ما ادري الحمصة كبيرة يعني - [00:40:30](#)

ماذا يقصدون؟ هم قالوا كالسمسة عندهم غير الحمصات هم مثلوا بهذا قالوا كالسمسة سمسام واضح انه بالفعل يعني حبة صغيرة جدا بين الاسنان الحنفية قال حتى لو تعمد بلع السمسة قالوا هذا جائز ولا يفطر. قالوا لانه لا يمكن التحرز منه - [00:40:54](#)

الحقيقة الان نحن مسألتنا الان هو يتعمد ابتلاعها. معنى يتعمد انه ايش ممكن ايش نتحرز منها ان هو باختياره الان فما يعفى في

الشيء اليسير حتى لو كان سمسة واستطاع نعم اذا قلنا اذا ما استطاع هذا بالاجماع - [00:41:17](#)

اذا عجز وهكذا يعني بدون ان يشعر اه يعني دخلت في جوفه ما عليه شيء لكن ان ما استطاع ان استطاع اه لا يعتمد يعني حتى عند الحنفية قالوا لا يفسد ولو تعمد - [00:41:35](#)

هكذا مذهبه لكن يعني هذا فيه اشكال كبير والله اعلم عند المالكية سئل مالك رأيت الصائم يدخل حلقه الذباب او شيء يكون بين اسنانه مثل فلة الحبة او نحوها فيبتلعها مع ريقه قال لا شيء عليه - [00:41:57](#)

الظاهر ان هذا يعني مثل مذهب الشافعية والحنابلة الله اعلم يعني ما فرق ان هذا الاصل انه يعني لا يستطيع ان يميزه الله اعلم لذلك الصائم الاخوة ينبغي ان يتعهد تنقية الاسنان - [00:42:19](#)

يعني وخاصة وقت السحور هذا يحصل فينبغي ان ان يعني يتعهد اسنانه ويفرش اسنانه يعني على الاذان يكون قد انتهى حتى لا يبقى شيء يقع في مثل هذه الاشكالات ويوسوس من اول اليوم - [00:42:42](#)

الله اعلم احسنت نعم احسنت هذا نعم يكون هذا يعني يبقى يعني شي من اه السواك ايضا هذا يعني يلفظه يعني فان يعني ما استطاع ان يميزه ما عليه شيء - [00:42:59](#)

طيب قال ولو اوجر مكرها لم يفطر اوجر الوجور الاخوة ان اه يفتح الفم ويصاب فيه الدواء يعني بدون اختيار من الانسان يعني آا اوجر مكرها لو اوجر مكرها يعني يمسك ويفتح فمه - [00:43:22](#)

ويوضع فيه الدواء مكرها يعني يصب في الفم هذا الوجور. اللود ان يوضع في طرف الفم. يعني مثل ما في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم لما ارادوا ان يلدوا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:50](#)

فامتنع من هذا وكأنهم اكرهوه شيء فقال ما يبقى احد في البيت الا لد او كذا المهم والاصل اخوة في التداوي ان الانسان لا يجوز ان يكره على الدواء. هذا الاصل - [00:44:11](#)

ما يجوز ان يكره على الدواء قال ولو اوجر مكرها لم يفطر لم يفطر هذا الاخوة عند الشافعية والحنابلة لم يفطر. خلافا للحنفي والمالكي يقولون يفطر ماشيين على الاصل كما عرفنا قبل - [00:44:31](#)

ها في اي مسألة مرت معنا الان قلنا ايش ايش قلنا في ايش اي مسألة اي نعم المظلمة لو ما بالغت ها قلنا يعني يفطر مطلقا عندهم. ما دام نزل الماء - [00:44:51](#)

خلاص وكذلك هنا بالاكراه كذلك عندهم يفطر طبعا عند الشافعية والحنابلة لا يفطر وهذا الشيخ ابن عثيمين انه لا يفطر لماذا؟ لانه مكره عن امتي عموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم ماذا؟ رفع عن امتي - [00:45:19](#)

الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. هذا مكره بل هذا اشبه اشبه الاكراه الملجئ. يعني اصبح مثل الالة ما ما يستطيع ان يفعل شيء ولا يتحرك يعني انتفى عنه الفعل مع القصد. لا يقصد ولا ولم يفعل - [00:45:38](#)

وحتى هنا الاخوة حتى لو اوجر مكرها معالجة له اصلاحا له يعني قالوا هذا مصلحتك فهنا ايضا لا يفطر على الاصح طبعا الحنفية والمالكي يقولون آا يعني الاكراه يسقط الاثم - [00:46:02](#)

لكن لا يسقط هذه التبعة. ومفطر افسد صومه لكن ليس عليه اثم وعليه ان يقضي طبعا الاخوة هذا يعني يفرق فيه بين حق الله وحق الانسان حق الانسان نعم يعني لو انسان اكره على اتلاف مال غيره فاتفه مثلا - [00:46:26](#)

وما عليه اثم لكن ايش؟ عليه ايش؟ الظمان. عليه ان يضمن لكن هنا هذا حق الله تعالى. حقوق الله مبنية على المسامحة يعني مثل ما قال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان - [00:46:48](#)

ما يؤخذ باقواله في الكفر ولا اثارها ايضا حتى في الطلاق اذا اكره على الطلاق لا يقع الطلاق وكذلك هنا طيب ممكن انا يعني اذا وما يدري نعم فاخذوهم وضعوا كذا وقال انا ما ما اريد هذا انا ممكن اتحمل فما يفطر ان شاء الله - [00:47:07](#)

طيب فان اكره حتى اكل. يعني هنا اكل بنفسه هو اكل افطر في الاظهر اكل او شرب او فعل شيء من المفطرات من افطر في الاظهر قلت يعني النووي الاظهر لا يفطر والله اعلم - [00:47:42](#)

شوف كيف خالف هنا من نوي خالف من الرافعي طبعا افطر اه الاظهر اه قال الرافعي في المحرر وان اكره حتى اكل بنفسه فالذي رجح من القولين انه يفطر. شف حتى الرافعي يعني شوي - [00:48:02](#)

ما جزى الذي رجح من القولين انه يفطر وذلك في التحفة قال قيل لم يصرح الرافعي في كتب الترجيح الاول شوفوا ما صرح صحيح وان مفاهيمه المصنف من سياقه فسندته اليه بحسب ما فهمه. النووي رحمه الله. يعني - [00:48:21](#)

قال عن الرافعي انه قال الاب يعني عنده ان الابه كذا كان رافعي قال رجح يعني ممكن يميل لهذا بالفعل ممكن النووي رجح انه لا يفطر بقوة قال الاظهر يعني ايش من كلام الشافعي قلنا ما قال الاصح مثل وجهين وكذا لا الاظهر يعني من كلام الشافعي - [00:48:42](#)

لماذا؟ لان الماوردي الاخوة اه يعني طبعا يشرح مختصر مزني مختصر مزني يعني منقول عن الشافعي يعتبر قال الشافعي اذا اكره على الفطر لا يفطر عندنا هكذا اطلق فيشمل الصورة الاولى والثانية - [00:49:06](#)

قال الروياني في بحر المذهب وهذا كتاب عظيم يعني من كتب المذهب قال لا يفطره وهو المذهب الصحيح بان هذا اشد من عذر نسيان اذا هذا ايضا ترجيح الروياني انه لا يفطر - [00:49:27](#)

قال هذا اشد من عذر النسيان اه طبعا هذا اذا عرفنا انه لا يفطر في الاصح وكذلك هو مذهب الحنابلة وبن باز طبعا خلافا للحنفي والمالكي طبعا باب اولى هنا سيقولون انه يفطر - [00:49:45](#)

هم استشكلوا اه يعني الذين رجحوا من الشافعية انه يفطر في هذه الصورة قالوا هذا مثل ما لو اكل لدفع الضرر عن نفسه قال هو الان اكل لدفع الضرر. صحيح هو اكره فيريد ان يدفع الضرر عن نفسه فافطر - [00:50:08](#)

قال كما لو اكل لدفع الجوع والعطش. انسان بيموت واكل لدفع الجوع والعطش عن نفسه يفطر ولا لا يفطر هذا قول واحد. قالوا ما الفرق؟ هنا ايضا اكره اذا قالوا اذا ما اذا ما اكلت ستقتل فاكل - [00:50:30](#)

هنا سيموت هنا سيقتل يفطر فقال النووي قال في المجموع ففرقوا بينهما بان الاكراه قادح في اختياره واما الجوع والعطش فلا يقدحان في اختياره بل يزيده شوف الفرق ما ادري ايش رأيكم بالفرق هذا - [00:50:49](#)

ها ايش صحيح هو باختياره. صحيح؟ صحيح؟ صحيح لكن هو نوى الفطر وقصد خلاص يعني لكن هو في النهاية مسلوب الاختيار. يعني هذا الفعل كله في الصورة الظاهر ولو ما يقصد - [00:51:17](#)

واذا موجة القصد كأن هذه الاقوال مثل ما طلق مثل ما كفر الان هو يقول النووي يعني لاحظ التفريق يقول الاكراه قادح في اختياري كما عرفنا يسلب اختياره لكن يقول اذا هو كان في مجاعة اضطر ان يأكل - [00:51:48](#)

يقول هذا ما يقدر في اختياره بل يزيده هو الان شف القصد يختلف تماما هو الان يقصد ايش من يأكل حتى ينجو بنفسه من يعرف انه ما عليه اثم في هذا - [00:52:06](#)

او يأكل قصدا وفعلًا. لذلك يفطر في المجاعة لكن في الاكراه هو ما يقصد يفطر فعلًا لا قصدا اللي يعرف ان هو اصلا ما عنده عذر هذا معتدي علي شوف فرق لطيف جدا وبالفعل معتبر - [00:52:22](#)

في هذا فاذا نقول الفرق ان الاكراه قادح في اختياره لكن الجوع والعطش لا يقدر في اختياره بل يزيده. يعني يجعله اكثر هو يختار هذا هذا فرق لطيف او نقول مثل ما عرفنا في الاكراه - [00:52:42](#)

يعني الفعل موجود لكن القصد غير موجود لكن في المجاعة القصد والفعل يعني موجودة ويقصد اللي يعرف ان هذه رخصة شرعية ويقدم عليها باختياره وقصده. نعم. والله اعلم قال وان اكل ناسيا - [00:53:05](#)

لم يفطر الا ان يكثر في الاصح قلت نووي الاصح لا يفطر والله اعلم حقا يعني النووي لو يعني منة عظيمة على مذهب الشافعية بالفعل. يعني شوف تصحيح هذه الاقوال - [00:53:23](#)

حقا يعني وبالفعل يعني هذا الذي يليق بالامام الشافعي مسألة اولى وهذه المسألة الثانية كذلك هنا طبعا الاخوة النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من نسيه صائم - [00:53:44](#)

فاكل وشرب قال فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه طبعا الجمهور قالوا لا يفطر. الناس ما يفطر لو اكل الا المالكية. المالكية عندهم

الناسي عليه القضاء في رمضان وفي غير رمضان ليس عليه قضاء - [00:54:02](#)

عليه القضاء في رمضان اما في في غير رمضان ليس عليه لنعد من قضاء النفل هذا امر اخر. طيب المهم طبعاً حديث واضح اه
وقول فليتم صومه يدل على هذا - [00:54:31](#)

قال قال ما وردي فلما امره باتمام صومه دل على انه لم يفطره. او انا لو لم يفطر قال فليتم يعني ايش كما تقدم صحيح وهذا
الاكل والشرب نسيانا لا يفطر - [00:54:53](#)

طبعاً هنا في المذهب الاخوة لما قالوا آآ لما قال لم يفطر الا ان يكثر في الاصح يعني هنا تأمل النووي اذا خالف الرافعي قلت الاصح لا
يفطر هذا ذكره النووي في المجموع قال ذكر الخراسانيون من شافعية في اكل الناس اذا كثر وجهين - [00:55:10](#)
اه طبعاً قالوا طبعاً اللي قالوا والله اذا كثر لا يعذر قالوا لندرة النسيان حينئذ قالو كيف يعني ياكل كثير ومعقول ما يتذكر بنصايب
قالوا هذا ما نعذره لكن هذا - [00:55:35](#)

يعني غير صحيح قال نوي لانه قد يستمر به النسيان حتى يأكل كثيراً صحيح هم قالوا الوجه الآخر الذي قال يعني اه اذا اكثر يفطر
قالوا مثل كلام الناس في الصلاة اذا كثر - [00:56:10](#)

كلام الناس في الصلاة اذا كثر هذا عندهم يبطل الصلاة طبعاً على خلاف المسألة لكن قال النووي وانذر ذلك في الكلام في الصلاة.
يعني في الصلاة صحيح المصلي في حالة قد تذكره انه ايش؟ مصلي لكن الصيام ليس له هيئة - [00:56:31](#)
من الركوع وسجود وكذا فرق بين الامرين طيب ثم قال اذا قلت الاصح لا يفطر او لا يفطر والله اعلم. هذا لعموم الخبر. النبي صلى
الله عليه وسلم ما فرق بينه والله اذا اكل كثيراً او اكل قليلاً - [00:56:48](#)

ما يفطر انا اعرف واحد من يعني واحدة من مشايخ جزاه الله خير وكان معنا في الجامعة طلاب في الجامعة مسكين بس هو كان
صيام نفل الحمد لله فاصبح ونسي اني صائم وكأنه الصيام - [00:57:08](#)
فنسي وتريق خلص الريوق وراح الجامعة ورجع من الجامعة وتغدى وجاء على اذان المغرب. لما دخل الحرم شاف هارسينا السفر قال
تعال انا صايم الحمد لله فليتم صومه فان مطعمه الله وسقاه - [00:57:28](#)

حصلت لك نعم. اه اطعمه الله وسقاه. نعم الحمد لله طيب ثم قال والجماع كالاكل على المذهب والجماع كالاكل على المذهب
يعني اذا جامع ناسياً يقصد انه يعني كالاكل على المذهب. يقول على المذهب يعني من الطرق هناك طرق في المذهب - [00:57:52](#)
ويقابله ضعيف لا يعمل به فالجماع ناسياً هذا عند الحنفية والشافعية في المذهب انه لا يفطر. ما قالوا هذا كالاكل وهذا نص الشافعي
قال الشافعي وان كان ناسياً فلا قضاء عليه للخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكل الناس. شف قاسي المجامع على الناس
- [00:58:31](#)

في الاكل هذا النص الشافعي الذي يقوي هذا القول انه قول بعض التابعين كالحسن ومجاهد كما في البخاري تعليقا البخاري يعني قال
باب الصام اذا اكل وشرب ناسياً ثم ذكر الاثار في الجماع ناسياً. مما يدل على انه يرجح هذا القول. هذا يرجحه البخاري - [00:58:54](#)
وعلقوا عن الحسن مجاهد وهو قول الثوري واسحاق وابن المنذر ورواية عن الامام احمد اه اذا لا يفطر عند المالكية عليه القضاء دون
الكفارة وعند الحنابلة المنصوص انه كالعامد عليه - [00:59:17](#)

القضاء والكفارة لكن ابو داود نقل الامام احمد انه توقف انا الجواب وقال الامام احمد اجبن ان اقول فيه شيئاً. وان اقول ليس عليه
شيء قال ابو داود سمعت غير مرة لا ينفذ له فيه قول. شف كيف ورع العلماء - [00:59:40](#)

تخيل واحد يجمع وناسي قد شوي ما تركب اشوف ورع الامام احمد قال اجبن ان اقول في شيئاً ثم الجماع يعني امر يعني فقير في
الصيام يعني يشعر بهذه اللذة ويتمتع وما يتذكر يعني قد يكون النسيان هنا صحيح يعني بعيد - [01:00:04](#)

لكن ها؟ يعني في شخصين في صحيح في المقابل قد مثل ما ذكر يعني الشافعية اه قال العمراني لان الاحتراز من النسيان لا يمكن
وما كان هذا سبيله سقط هذا في كل باب عند الشافعية ولذلك - [01:00:26](#)

عند الوجه اللي عند الشافعية قالوا هنا آآ يعني او الطريق انه عندهم انه يفطر يعني خرجوه وقول مخرج شوف النص موجود هذا

كما عرفنا في المقدمة انه احيانا قد يكون نص في المسألة لكن يأتي علماء - 01:00:53

يفتون يعني بنقيض نص الشافعي ليش؟ تخريجا على قوله في مسألة اخرى. هم خرجوا على قول الشافعي في المخرج اذا جامع

ناسيا اصعب بعد يعني هو من لباس الاحرام الان كيف بينسى - 01:01:13

ولذلك عند عامة اهل العلم ان المحرم اذا جمع ناسيا لا هذا يفسد حجه امام عذره حتى عند الشافعي في القديم. لكن في الجديد غير

مذهبه. قال لا يعذر النسيان خلاص عذر شرعي مطلق - 01:01:31

هذا بيني وبين الله والله قال لك انا نسيت ايش تسوي؟ خاصة الاخوة قد اتحلت حل اول يعني ايش؟ يعني ما يكون على ثيابه. وهذا

والله واحد سأني سؤال شيخ والله انا تحللت حل اول لبست ثيابي وما يعني ذهلت اني - 01:01:50

ما تحللت تحلل ثاني ورجعت الى بيتي في مكة وقعت على امرأتي وحجة صحيحة الان لكن سيكون عليه ان يجدد احرامه ويأتي

عمرة يعني المهم يكمل حجه يعني لكن ابو علي بدنة ويعني - 01:02:07

فعند الشافعية في الجديد انه لا يفسد حجه ولا تلزمه كفارة ولا شيء لكن عند يعني خرجوه على قول عند الشافعي في القديم انه

يفسد حجه فكذلك هنا لكن والله اعلم اخوة يعني يبقى هذا امر بينه وبين الله تعالى - 01:02:26

وطبعا في الجمهور في في الحج يعني كما تعهد يتوسع فيه لكن عندهم حلق الرأس اذا واحد حلق رأسه ناسيا عليه الفيديو ولا لا عليه

الفدية لان هذا ايش؟ اتلاف - 01:02:49

هذا اتلاف يعني ما يمكن ان يرجع ما ما يمكن ان يعني يصح كذلك قتل الصيد. لذلك هذا يكاد يكون اجماع بين العلماء اذا قتل

الصيد حتى لو كان مخطئا او ناسيا عليه كفارة الصيد. هذا حتى عند الائمة الاربعة - 01:03:08

لماذا انقاص اتلفه بخلاف وضع الطيب ولبس المخيط وضع الطيب ولبس المخيط هذا ايش ممكن ان يعني ايش يزيل الطيب يزيل

المخيط ويلبس الاحرام هذا ما عليه شيء حتى لو كان ناسيين ما عليه شيء عند الشافعي والحنابلة - 01:03:28

وقالوا طيب الجماع يلحق بماذا؟ هل هو اتلاف ولا يعني اه مجرد استمتاع فالجمهور جعلوه من قسم الاتلاف جعلون قسم الاتلاف ما

يرجع لكن الشافعي بالجديد كأنه اعتبره ايش؟ من قسم يعني الطيب - 01:03:48

انت ازلته لكن هنا كيف ستزيلني؟ هو هذا من هذي مسألة الشاهد ان يعني خرينا هذا في الحج ان شاء الله نشوف لما تأتي الحج. اه

يعني لكن هنا اهم شيء هنا ان المحظورات في الحج يعني تختلف - 01:04:14

يعني فيها اتلاف او يعني تنقسم الى ما فيه اتلاف وما ليس فيه اتلاف. فاذا قلنا الجماع في في الحج فيه اتلاف لكن هنا في رمضان ما

في فرق محظورات - 01:04:36

في رمضان بين الاكل والشرب والجماع يعني من حيث يعني ابطال الصيام. فاذا قلنا يعذر الاكل الذي يأكل ويشرب في النسيان ناسيا

يعذر اذا كان ناسيا كذلك الجماع. لان ما في فرق بخلاف الحج نعم الحج ممكن يفرق بالفعل - 01:04:48

على يعني عامة العلماء فرقوا في الحج. وجعلوا الجماع يعني يفسد الحج الا الشافعي في الجديد. والله اعلم طيب ثم قال وعن

الاستمنا هذي ترجع وعن اول الباب ها يعني والامساك عن الاستمنا. الاستمنا اخراج المني - 01:05:06

عمدا هذا يعني محرم عند كثير من العلماء فقال فيفطر به قال الجويني لا خلاف يعني ما في خلاف طبعا الاستمنا يعني اذا كان

بعدم طبعا اما اذا احتلم او يعني خرج المني بدون شهوة - 01:05:30

فهذا يعني لا يفطر هذا بالاجماع كما في التحفة لانه مغلوب اه قالوا وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة لا الفكر والنظر بشهوة

طيب وكذا خروج المني. طيب خروج المني ما قال المذي او المني المني - 01:05:56

طيب لو خرج المني من الصائم بسبب القبلة او كذا عند الشافعي والحنفية انه لا يفطر. المذي لا يفطر الصائم وهذا جاء عن يعني في

مصنف ابن ابي شيبة نقل عن الحسن البصري رحمه الله تعالى في رجل سئل عن آآ انه امدى - 01:06:23

سئل الحسن رجل باشر فامدى قال ليس عليه شيء وبئس ما صنع وفق البئس ما صنع يعني كان السلف يكرهون الاخوة يعني اتيان

شهوة النساء في حال الصيام يكرهون يعني اذا كان في شهوة - 01:06:46

وجاء امرأته باي نوع من انواع يعني الافعال قبله مباشرة هم يكرهون هذا طيب قال بنس ما صنع فان خرج منه الماء الدافئ فهو بمنزلة الغشيان اذا اه المذي لا يفطر - [01:07:11](#)

هذا عن الحسن والشعبي وهو قول الشافعي والحناء والحنفية خلافا للمالكية والحنابلة مذهب شديد عندهم المالكي والحنابلة تخيل المذي يفطر الصائم هذه مشكلة مصيبة هذه طبعا شوفوا العثيمين رجح انه لا يفطر قال لان المذي دون المني لا بالنسبة للشهوة ولا بالنسبة لانحلال البدن ولا بالنسبة للاحكام الشرعية - [01:07:39](#)

حيث يخالف في كثير منها بل في اكثرها او كلها. فلا يمكن ان يلحق به. يعني طبعا يقيسون المذي على المني طبعا هذا قياس مع الفارق طيب الان خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة - [01:08:07](#)

هذا يعني يفطر بالاجماع اذا خرج المني اه كما نقل هذا ابن قدامة وغيره قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وكان املككم لاربه - [01:08:24](#)

طبعا اذا انزل المني الاخوة خلاص هو نهاية الشهوة وان كان ابن حزم من الظاهر قل لا ما يفطر ليش يقول الجماع هو المفطر؟ قل لا هذا غير صحيح لان المني يعني - [01:08:43](#)

يقاس على الجماع لكن في القضاء دون الكفارة والحاوي كذلك نقل الاجماع فيه وهذا ايضا الذي يدل عليه اثار السلف اثار السلف كما جاء عن نقلنا عن الحسن وقتادة وعطاء قال اذا امن الصائم افطر - [01:08:58](#)

عطاء وشعبي الشعبي في في المذي قال لا يوجد. نعم. اذا هذا الوارد اعن عطاء والحسن وقتادة انهم قالوا ان اذا خرج المني يفطر هذا اذا كان بلمس او قبلة او مضاجع يعني اذا فعل فعلا طيب قال لا الفكر والنظر بشهوة طيب اذا فكر - [01:09:33](#)

او نظر بشهوة حتى انزل المني وهنا الاخوة عند الشافعية والحنفية انه لا يفسد ان هذا لا يفسد الصوم. مطلقا قالوا لانه انزال من غير مباشرة فاشبه الاحتلام قالوا هذا انزال من دون مباشرة فاشبه الاحتلام - [01:09:58](#)

اه عند المالكية انه يفسد مطلقا يفسد يعني بالفكر والنظر كلاهما عند الحنابلة النظر ان كرر النظر يفسد ان كرر النظر يفسد اما ان كرر الفكر لا يفسد نكرر النظر طبعا فانزل المني قالوا يفسد - [01:10:25](#)

قالوا لانه انزل بفعل يتلذذ به. ويمكن التحرز منه الانزال باللمس اما ان فكر فهذا لا يفسد لماذا ان هذا قالوا لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ماذا ان الله تجاوز لي عن امتي ما حدثت به بها ان الله تجاوز لي عن امتي ما حدثت بها انفسها ما لم تعمل او تتكلم. هنا قالوا ما - [01:10:56](#)

على عمل لا كلام لا نظر مجرد فكر هذا قد يكون مغلوب على امر ما يمكن التحرز منه وهذا القول اخوة بالفعل فيه توسط هو روجه ابن تيمية وشم عثيمين - [01:11:29](#)

الحنابلة هنا روجه بن تيمية وابن عثيمين نقل ابن قدامة في المغني عن عطاء والحسن انه اذا كرر النظر انه اذا كرر النظر وانزل لزمه القضاء والله اعلم هذا ايضا يقوي هذا القول اذا كرر النظر - [01:11:42](#)

اما الفكر فامر قد يكون بالفعل يعني بعيد. لذلك جمهور العلماء على انه لا يفسد الصيام الا المالكية بعض العلماء طبعا هذا يأتي بتكرار النظر. النظرة الاولى هذي لك الاولى وليست لك الاخرى. يعني كما جاء في الحديث - [01:12:19](#)

هذا يبي يبعد انه من اول نظرة ينزل من الله اعلم طبعا بعض الشافعي الاخوة رجح يعني آ مذهب مالكية قالوا الاذرع قال اذا علم الانزال بالفكر والنظر يعني افطر به - [01:12:40](#)

اذا علم هذا والله مسألة الفكر ايضا فيها ما فيها يعني اذا الواحد يعلم النفس انه اذا ادام الفكر ايضا هذا ايش اصبح بفعل من نفسه يعني تم يتخيل هو يجلب هذا الخيال لنفسه ويكرره - [01:13:03](#)

لكن هو يبقى عموم الحديث هذا الاشكال ان الشيخ ابن عثيمين تمسك بهذا قال اما النظر اما التفكير وقال لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انه تجاوز عن امتي - [01:13:22](#)

صعب قد يكون التحرش صعب من هذا الباب والله اعلم المهم الصائم يبتعد عن هذا والله اعلم ثم قال وتكره القبلة لمن حركت

شهوته. والاولى لغيره تركها حتى اذا ما حركت الشهوة تركها قلت - [01:13:35](#)

هي كراهة تحريم في الاصح والله اعلم انه الان يصح كثيرا جزاه الله خيرا طبعاً القبله الاخوة اولاً لها احوال ان كانت بدون قصد اللذة يعني كانت قبله رحمة قبله وداع - [01:13:56](#)

ما فيها كراهة متعود ان يقبل زوجته كلما رآها ما فيها كراهة وهذا نص عليه الحنفي والشافعي والحنابلة في كتبه طيب اما اذا كانت بلذة فعند الجمهور كما نقل هنا تكره عند الحنفية والشافعي والحنابلة انها تكره - [01:14:14](#)

آ وان امن على نفسه فلا بأس. يعني تكره ان حركت شهوته لكن ان امن على نفسه قالوا لا بأس بها المالكية قالوا بالتحريم قالوا ان لم يأمن على نفسه ان حركت شهوته - [01:14:39](#)

ولم يأمن على نفسه حرمت مثل ما صح النووي وان علم السلامة لا تكره والله اعلم قول هنا تكره القبله لمن حركت شهوة النووي يعني لما صحح النكرات تحريم ممكن نفصل اخوة في تحريك الشهوة - [01:15:01](#)

ولذلك النووي في المجموع قال فالاعتبار بتحريك الشهوة وخوف الانزال هذا قيد خوف الانزال مهم. في التحريم فاذا نقول اذا حركت شهوته لحد خوف الانزال هذا ايش محرم هذا بالفعل محرم. لذلك حتى الروياني في بحر المذهب - [01:15:24](#)
قال هل تطلق انها حرام؟ قال ان افضت الى انزال الماء كانت حراماً لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر حين سألوا عن القبله رأيت لو تمضمضت شوف الاصل انها ايش جائزة - [01:15:48](#)

لكن يعني اذا خاف انها ايش اه ستوصل ستؤدي به الى الانزال فهذا هنا يحرم. يحرم عليه يعني مباشرة والقبله طبعاً. مباشرة او القبله وهذا واضح الاخوة التحريم هنا يتعين لانه يعني نقل الروياني عن القاضي ابي الطيب قال لانه اذا كان يخاف منها انزال - [01:16:02](#)

الماء يخاف افساد الصوم فلا يجوز له ان يعرض الصوم للافساد في الغالب من حاله والان الان يعلم ان الغالب من حاله لو زاد في المباشرة ايش؟ سينزل هنا نقول حرام. لكن قبل هذا يعرف ان الان قبلتين عشر قبل هذي تقول ما تأثر فيا - [01:16:27](#)
هذه تكره ولا تحرم فاذا يفرق بين هذا وهذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم واضح في الكراهة او او نقول يعني تفريق بين هذا وهذا يعني لما قال عمر هشتت يوماً فقبلت وانا صائم - [01:16:48](#)

لما صنع لما يعني سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت لو تمضمضت بماء وانت صائم قلت لا بأس بذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ففيما يعني جائز - [01:17:06](#)

الله اعلم والنبي صلى الله عليه وسلم كما نقلت عائشة كان يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه ويعني اذا نقول التحريم اذا كان ايش؟ يخاف الانزال الكراهة اذا كانت تحرك شهوته - [01:17:24](#)

لكن يأمن على نفسه الاباحه اذا كانت يعني بدون قصد اللذة مباحة والله اعلم طبعاً اخوة الشافعي في الام قال من حركت القبله شهوته كرهتها له وان فعلها لم ينقض صوم صومه - [01:17:44](#)

ومن لم تحرك شهوته فلا بأس له بالقبله ثم قال وملك النفس في الحاليين عنها افضل. لانه منع شهوة يرجى من الله تعالى ثوابها يعني الصائم اذا احتسب من يترك الشهوة - [01:18:05](#)

هذا افضل له. لذلك يعني النووي قال والاولى لغيره تركها. هذا صحيح اه بالنسبة هذا يعني جاء اثر عن ابن عباس عند ابن ابي شيبة قيل له المباشرة قال اعفوا صيامكم - [01:18:22](#)

اعفوا صيامكم هذا يشهد لقول الشافعي يدل على عموم الحديث القدسي يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي من يدع شهوته من اجل الله تعالى طبعاً اخوة بالنسبة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان يملككم لاربه - [01:18:42](#)

طبعاً اه قد يقال النبي صلى الله عليه وسلم في مقام التشريع النبي صلى الله عليه وسلم قد يفعل الشيء ها لبيان الجواز فلا يكن مكروها بالنسبة له يكون مكروها لغيره - [01:19:03](#)

يكون مكروها لغير ذلك ما يكن مكروها له. لان هو الان في مقام التشريع وبيان الجواز وكذلك القبله قد تكون قبله رحمة وحسن

عشرة صلى الله عليه وسلم يعني منه صلى الله عليه وسلم - [01:19:17](#)

اه وان كان يعني كما عرفنا يعني الشافعي نص على هذا هذي رواية عند الحنابلة قالوا تكره حتى لمن لا يأمن حدوث شهوة آآ طبعاً واثار السلف في القبلة الاخوة كثيرة وهي غير مختلفة - [01:19:33](#)

مثلاً عروة يقول لم ارى القبلة للصائم تدعو الى خير. قد تؤدي الى الحرام سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكره للشاب. مثلاً لان هذا يملك وهذا ما يملك - [01:20:00](#)

ابن عمر نهى عن القبلة والمباشرة للصائم مطلقاً وهذا يحمل على ما اذا يعني ادى الى الانزال تكون محرمة والا عاكراهة نجوم ابن جبير سئل عن القبلة للصائم فقال لا بأس بها وانها لبريد سوء - [01:20:15](#)

بريد سوق قال مسروقاً الليل قريب يعني الشاهد انه لو احتسب ترك هذا لله فهذا افضل ويقبل من باب حسن العشرة الرحمة فهذا طيب بالعكس يعني ما يمنع يمنع الصائم من هذا - [01:20:32](#)

ويحبس نفسه عن زوجته بهذه النية لا وانما يقبل رحمة. لكن اذا وجد في نفسه شيء من الشهوة يبتعد هذا اعف لي الصيام والله اعلم ذلك الشافعي قال وهذا عندي والله اعلم على ما وصفت ليس اختلافاً منهم. يعني بين السلف ولكن على الاحتياط لئلا يشتبه فيجامع

- [01:20:53](#)

وبقدر ما يرى من السائل او يظن به والله اعلم طيب لعلنا نقف الى مسألة الحجامة شوي طويلة آآ نقف هنا الله المستعان احنا ما نمشي سريعاً الى الان ان شاء الله في بعض المسائل ممكن تأتي بعض الفروع يعني - [01:21:15](#)

الله المستعان طيب اذا لعلنا نقف هنا نسأل الله تعالى ان يغفر لنا ويرحمنا نسأله تعالى ان يعفو - [01:21:41](#)